

Distr.: General
3 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٢٠ (و) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد بول لوسوكو إفامي إمبوي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٠ من جدول الأعمال (انظر الفقرة ٢ من الوثيقة A/65/436). وبّنت في البند الفرعي (و) في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، والجلسة ٣٣ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/65/SR.28 و 33).

ثانيا - النظر في مشروعَي القرارين A/C.2/65/L.39 و A/C.2/65/L.67

٢ - في الجلسة ٢٨ المعقودة يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليمن، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية التنوع البيولوجي" (A/C.2/65/L.39) هذا نصه:

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١٠ أجزاء تحت الرمز A/65/436 و Add.1-9.



”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وسائر القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي،

”وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة أعلنت في قرارها ٢٠٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أن عام ٢٠١٠ هو السنة الدولية للتنوع البيولوجي،

”وإذ تكرر التأكيد على أن الاتفاقية هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ على الموارد البيولوجية واستعمالها بصورة مستدامة ولتقاسم المنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية تقاسما عادلا ومنصفا، ويشمل ذلك السبل المناسبة للحصول على الموارد الجينية والنقل المناسب للتكنولوجيات ذات الصلة،

”وإذ تؤكد مجدداً أن الدول تتمتع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولبادئ القانون الدولي، بالحق السيادي في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية، وتحمل مسؤولية ألا تلحق الأنشطة المضطّعة بها ضمن ولاياتها أو تحت سيطرتها ضررا ببيئة دول أخرى أو بمناطق خارج حدود الولاية الوطنية،

”وإذ تلاحظ أن مائة واثنتين وتسعين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية، وأن مائة وتسعا وخمسين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،

”وإذ تسلم بأن من المهم إنجاز الأهداف الثلاثة للاتفاقية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والارتقاء بحسن العيش وأن ذلك يمثل عاملا رئيسيا يقوم عليه تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من التوازن والكفاءة والاتساق،

”وإذ تسلم باستمرار الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ الدول الأطراف لواجباتها والتزاماتها بموجب الاتفاقية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة التصدي على نحو شامل للعقبات التي تعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

”وإذ تدرك القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي وللقيم الإيكولوجية، والجينية، والاجتماعية والاقتصادية، والعلمية، والثقافية، والترفيهية، والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته،

”وإذ تشير إلى الاجتماع رفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن التنوع البيولوجي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ كمساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، والذي أبرز أهمية تنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة،

”وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية،

”وإذ تعرب عن تقديرها العميق لحكومة اليابان على استضافتها الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي واجتماعه الخامس بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، وإذ ترحب بقرار الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بالموافقة على عرض حكومة الهند استضافة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ واجتماعه السادس بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

”١ - تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

”٢ - تدرك أهمية نتائج الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي واجتماعه الخامس بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، الذي عقد في ناغويا، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وهو ما يمثل مساهمة هامة في سبيل التنفيذ الشامل للأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي باعتبار ذلك شرطا أساسيا لحماية الحياة على الأرض، وحسن عيش الإنسان، والتنمية المستدامة؛

”٣ - تدرك أيضا اعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استغلالها تقاسما عادلا ومنصفا، وكذلك ما ينطوي عليه من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، والقضاء على الفقر، واستدامة البيئة، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية تناول جميع القيم المختلفة للتنوع البيولوجي المعترف بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، على نحو متوازن وشامل مع أخذ أهميتها بالنسبة للتنمية المستدامة في الحسبان؛

٥ - تشيد بمرفق البيئة العالمية على دعمه بدء سريان بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استغلالها تقاسما عادلا ومنصفا، في وقت مبكر؛

٦ - ترحب باعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الخطة الاستراتيجية المستكملة والمنقحة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، التي تستهدف تشجيع التنفيذ الفعال لاتفاقية التنوع البيولوجي من خلال نهج استراتيجي يضم رؤية مشتركة، ومهمة محددة، وأهدافا وغايات استراتيجية تحث جميع أطراف الاتفاقية وكل صاحب مصلحة فيها على اتخاذ إجراءات عريضة القاعدة؛

٧ - تحيط علما مع التقدير باعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي استراتيجية تعبئة الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتتطلع إلى اعتماد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف الأهداف والآليات المالية بغية ضمان فعالية تلك الاستراتيجية؛

٨ - تحيط علما مع التقدير باعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي آليات لتعزيز مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مشاركة فعالة في عمل الاتفاقية؛

٩ - ترحب بالتقدم الملموس الذي أحرز في إعداد خطة عمل متعددة السنوات للاستفادة من التنوع البيولوجي في خدمة التنمية استنادا إلى إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتشجع أطراف الاتفاقية والحكومات على زيادة دعمهما لإعداد الخطة وتنفيذها؛

١٠ - تحيط علما بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وتشجع أطراف الاتفاقية، وسائر الحكومات، والمنظمات والعمليات والمبادرات ذات الصلة، والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي على أن يأخذوا النتائج التي توصل إليها الفريق بعين الاعتبار، حيثما كان ذلك مناسباً، عند القيام بأعمال تتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، بما في ذلك صلتها بالتصحر وتدهور الأراضي؛

”١١ - تقرر، عملاً بدعوة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، إعلان الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية بشأن التنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وتكليف الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي بمهمة تنسيق أنشطة العقد بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

”١٢ - ترحب باعتماد بروتوكول ناغويا - كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر المكمل لبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، الذي يوفر قواعد وإجراءات تتعلق بالمسؤولية والجبر عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي نتيجة نقل الكائنات الحية المحوَّرة؛

”١٣ - تحيط علماً بالترتيبات الإدارية المنقحة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الموقعة في ناغويا، اليابان، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وتدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقدم لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي خدمات وتسهيلات مماثلة لتلك التي تقدمها الأمم المتحدة لاتفاقيتي ريو الآخرين، لا سيما بشأن المسائل المتصلة بالتفويض المتعلق بتكاليف دعم البرنامج؛

”١٤ - تدعو البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

”١٥ - تدعو الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية أو تنضم إليه حتى الآن إلى النظر في القيام بذلك؛

”١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسنتين، في إطار البند المعنون ’التنمية المستدامة‘، البند الفرعي المعنون ’اتفاقية التنوع البيولوجي‘.“

٣ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”اتفاقية التنوع البيولوجي“ (A/C.2/65/L.67)، قدمته نائبة رئيس اللجنة، تشيلا فورترز (هنغاريا) بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/65/L.39.

- ٤ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، وافقت اللجنة على عدم تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وعلى الشروع باتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/65/L.67.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/65/L.67 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، قامت نائبة الرئيس بإدخال التصويبات التالية على مشروع القرار:
- (أ) في الفقرة العاشرة من الديباجة، حُذفت كلمة "الدول" الواردة قبل كلمة "الأطراف"؛
- (ب) في الفقرة ٣ من المنطوق، أُضيفت عبارة "الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي"، قبل عبارة "وتسلّم بما ينطوي عليه...".
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا وكولومبيا بخصوص تصويبات على النصين الفرنسي والإسباني، على التوالي، لمشروع القرار (انظر A/C.2/65/SR.33).
- ٨ - وفي الجلسة ٣٣ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/65/L.67، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٠).
- ٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/65/L.67، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/65/L.39 بسحبه.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

١٠ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وسائر القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى أنها كانت قد أعلنت في قرارها ٢٠٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أن عام ٢٠١٠ هو السنة الدولية للتنوع البيولوجي،

وإذ تكرر التأكيد على أن الاتفاقية هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ على الموارد البيولوجية واستعمالها بصورة مستدامة ولتقاسم المنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية تقاسما عادلا ومنصفا، ويشمل ذلك السبل المناسبة للحصول على الموارد الجينية والنقل المناسب للتكنولوجيات ذات الصلة، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل الملائم،

وإذ تسلم بما يمكن أن تسهم به الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، والمنظمات الدولية في دعم الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإذ تؤكد مجددا أن الدول تتمتع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولبادئ القانون الدولي، بالحق السيادي في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية، وتحمل مسؤولية كفالة ألا تلحق

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

الأنشطة المضطلع بها ضمن ولاياتها أو تحت سيطرتها ضررا ببيئة دول أخرى أو بمناطق خارج حدود الولاية الوطنية،

وإذ تلاحظ أن مائة واثنين وتسعين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية، وأن مائة وتسعا وخمسين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٣)،

وإذ تسلم بأن من المهم إنجاز الأهداف الثلاثة للاتفاقية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والارتقاء بعيش البشر، وأن ذلك يمثل عاملا رئيسيا يقوم عليه تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من التوازن والكفاءة والاتساق،

وإذ تسلم باستمرار الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ الأطراف لواجباتها والتزاماتها بموجب الاتفاقية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة التصدي على نحو شامل للتحديات التي تقف في وجه التنفيذ الكامل للاتفاقية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ تخطط علما بالاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن التنوع البيولوجي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ كمساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية^(٤)،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق لحكومة اليابان على استضافتها الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، واجتماعه الخامس بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، وإذ ترحب بقرار الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بالموافقة على عرض حكومة الهند استضافة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ واجتماعه السادس بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٦، الرقم ٣٠٦١٩.

(٤) القرار ١/٦٥.

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٥)؛

٢ - **تدرك** أهمية نتائج الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في ناغويا، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، واجتماعه الخامس بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الذي عُقد في ناغويا في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وهو ما يمثل مساهمة هامة في سبيل التنفيذ الشامل للأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

٣ - **تحيط علماً** باعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استغلالها تقاسماً عادلاً ومنصفاً، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، وتسلم بما ينطوي عليه الحصول على الموارد وتقاسمها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، والقضاء على الفقر، واستدامة البيئة، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما يساهم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** اعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الخطة الاستراتيجية المستكملة والمنقحة للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ ("أهداف آيتشي")؛

٥ - **تحيط علماً** باعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قراراً بشأن استراتيجية تعبئة الموارد دعماً لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتتطلع إلى قيام الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، وفقاً للولاية المسندة إليه، باعتماد الأهداف بغية ضمان فعالية تلك الاستراتيجية، على أن يتم تحديد واعتماد معايير متينة واعتماد إطار فعال للإبلاغ، بغية الوفاء بشكل كامل بالالتزام بزيادة الموارد البشرية والمالية والتقنية زيادة كبيرة من كافة المصادر؛

٦ - **تحيط علماً أيضاً** باعتماد بروتوكول ناغويا - كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر المكمل لبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، الذي يوفر قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي نتيجة نقل الكائنات الحية المحوّرة عبر الحدود؛

(٥) A/65/294، الفرع الثالث.

- ٧ - **تحيط علماً كذلك** بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وتشجع الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة، والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي على أن يأخذوا النتائج التي توصل إليها الفريق بعين الاعتبار، حيثما كان ذلك مناسباً، عند القيام بأعمال تتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛
- ٨ - **تحيط علماً** باعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قراراً بشأن آليات تعزيز مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مشاركة فعالة في عمل الاتفاقية؛
- ٩ - **تشجع** مرفق البيئة العالمية على مواصلة دعم تنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة، ولا سيما ما يبذله من جهود من أجل بدء سريان بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استغلالها تقاسماً عادلاً ومنصفاً، في وقت مبكر؛
- ١٠ - **ترحب** بالتقدم الملموس الذي أحرز في إعداد خطة عمل متعددة السنوات للاستفادة من التنوع البيولوجي في خدمة التنمية استناداً إلى إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتشجع الأطراف والحكومات على زيادة مساهمتهما في تطوير الخطة؛
- ١١ - **تحيط علماً** بالجهود المتواصلة التي يضطلع بها فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا^(٦) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٧) ("اتفاقيات ريو")، وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث، وتسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، دون المساس بأهداف كل منها، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي على النظر في زيادة جهودها في هذا الصدد، مع مراعاة الخبرات المتصلة بذلك، وأخذاً في الحسبان استقلال المركز القانوني لكل من هذه الصكوك وولايته؛
- ١٢ - **تؤكد مجدداً** القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي، فضلاً عن القيم الإيكولوجية، والجينية، والاجتماعية والاقتصادية، والعلمية، والثقافية، والترفيهية، والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته، مع أخذ أهميتها بالنسبة للتنمية المستدامة في الحسبان؛

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

١٣ - **تلاحظ** النظر في الجوانب المتصلة بالتقييم الاقتصادي للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في سياق عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك تقارير اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، على النحو المشار إليه في القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

١٤ - **تلاحظ أيضا** القرار الذي اعتمده الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج عملها لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢، الذي تضمن الترتيبات الإدارية المنقحة بين أمانة الاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي أعرب فيه مؤتمر الأطراف عن تطلعه إلى سرعة إنجاز اتفاق مستوى الخدمات المنصوص عليه في تلك الترتيبات، وطلب إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق مكتبه، تقريراً عن تنفيذ تلك الترتيبات، ودعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تقديم تقرير عن تلك الترتيبات إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته السادسة والعشرين؛

١٥ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

١٦ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية أو تنضم إليه حتى الآن إلى النظر في القيام بذلك؛

١٧ - **تدعو أيضا** الأطراف في الاتفاقية إلى توقيع بروتوكول ناغويا أو التصديق عليه أو الانضمام إليه في أقرب فرصة؛

١٨ - **تدعو** الأطراف في بروتوكول كارتاخينا إلى توقيع بروتوكول ناغويا - كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر المكمل لبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، أو التصديق عليه أو الانضمام إليه في أقرب فرصة؛

١٩ - **تقرر**، عملاً بدعوة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، إعلان الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يتولى، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تنسيق أنشطة العقد نيابة عن منظومة الأمم المتحدة، بدعم من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها ذات الصلة، وتدعو الدول الأعضاء القادرة على المساهمة بصورة طوعية في تمويل أنشطة العقد إلى القيام بذلك؛

- ٢٠ - تدعو أمانة الاتفاقية إلى تقديم تقرير عن عمل مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
- ٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والستين، في إطار البند المعنون "التممية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".
-